



الإطار المعياري لحماية الطفل

2

الوحدة التدريبية

نتائج التعلم

فهم الكيفية التي ينبغي للالتزامات القانونية وولاية حماية الطفل أن توجه بها أعمال شرطة الأمم المتحدة

1

التمكن من فهم الكيفية التي يخدم بها الإطار المعياري لحماية الطفل ضباط شرطة الأمم المتحدة في الوفاء بولياتهم:

2

- الإطار القانوني الدولي
- قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
- السياسات العامة لإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة الدعم الميداني
- التشريعات الوطنية

الإطار المعياري

السياسات العامة لإدارة
عمليات حفظ السلام، وإدارة
الشؤون السياسية، وإدارة
الدعم الميداني

السياسة العامة لإدارة عمليات حفظ السلام
وإدارة الشؤون السياسية وإدارة
الدعم الميداني فيما يتعلق بحماية
الطفل في عمليات الأمم المتحدة
للسلام؛

التوجيهات الأخرى والإجراءات التشغيلية الموحدة
لأفراد عمليات السلام

قرارات مجلس
الأمن التابع للأمم
المتحدة

القرارات المواضيعية
المتعلقة بالأطفال والنزاع
المسلح

القرارات المتعلقة ببعثات
الأمم المتحدة لحفظ السلام
والخاصة ببعثات معيّنة

الإطار القانوني
الدولي

القانون الدولي لحقوق الإنسان
القانون الدولي الإنساني
القانون الدولي للاجئين

الإطار المعياري

الإطار القانوني الدولي

القانون الإنساني
حقوق الإنسان
قانون اللاجئين



القانون الجنائي الدولي

مجلس الأمن

القرارات ١٢٦١،
و ١٣١٤، و
١٣٧٩، و ١٤٦٠،
و ١٥٣٩، و
١٦١٢، و ١٨٨٢،
و ١٩٩٨

إدارة عمليات حفظ
السلام / إدارة الدعم
الميداني / إدارة
الشؤون السياسية

سياسات الأمم المتحدة في مجال
حماية الطفل
الأدوار التي تقوم بها إدارة عمليات
حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
وإدارة الشؤون السياسية
الدور الذي تؤديه شرطة الأمم
المتحدة

الإطار القانوني الدولي

الإطار القانوني الدولي

القانون الدولي
الإنساني

القانون الدولي
لحقوق الإنسان

القانون الدولي
لللاجئين

القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني:

ينظم أساليب الحرب ووسائلها ومعاملة الأشخاص في أوقات الحرب، بمن فيهم المدنيون والمقاتلون الذين لم يعودوا يشاركون في القتال (مثل أسرى الحرب والجرحى من الجنود)

اتفاقيات جنيف (الأولى والثانية والثالثة والرابعة والبروتوكولات الإضافية):

- تنظم الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩ معاملة المدنيين في أوقات الحرب
- يوفر البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ حماية خاصة للأطفال في أوقات الحرب، ويحدد أدنى سن للتجنيد في القوات المسلحة في ١٥ عاماً
- يتناول البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ حقوق المدنيين (بمن فيهم الأطفال) في أوقات النزاع المسلح غير الدولي

قوانين الحرب (اتفاقيات لاهاي)

الاتفاقيات المتعلقة باستخدام الأسلحة: الألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر العنقودية، والاتجار بالأسلحة

القانون الدولي لحقوق الإنسان



هل يمكنك تسمية الصكوك الرئيسية المتعلقة بالأطفال؟

القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأطفال

القانون الدولي لحقوق الإنسان:
ينظم الطريقة التي تعامل بها الدول الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية. وأحكامه واجبة التطبيق في أوقات السلم وفي أوقات النزاع المسلح.

الصكوك الرئيسية المتعلقة بالأطفال:

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٢
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٢
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات لعام ٢٠١١
- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

القانون الدولي لحقوق الإنسان



هل يمكنك تسمية صكوك إضافية تتناول حقوق الإنسان بوجه عام؟

القانون الدولي لحقوق الإنسان - غير ذلك

القانون الدولي لحقوق الإنسان:
ينظم الطريقة التي تعامل بها الدول الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية. وأحكامه واجبة التطبيق في أوقات السلم وفي أوقات النزاع المسلح.

صكوك إضافية:

- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها الاختياري لعام 1977
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ والبروتوكول الاختياري لعام ١٩٩٩
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006



هل يمكنك تسمية المبادئ التوجيهية الدولية التي تنظم
طريقة معاملة الدول للأطفال؟

المبادئ التوجيهية الدولية

- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (الرياض) لعام 1990
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (هافانا) لعام 1990
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (طوكيو) لعام 1990
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (قواعد فيينا) لعام 1997
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها لعام 2005
- التعليق العام رقم 10 بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، لعام 2007.
- المذكرة الإرشادية للأمين العام بشأن نهج الأمم المتحدة إزاء توفير العدالة للأطفال لعام ٢٠٠٨

مبادئ باريس



قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية بشأن الأطفال
المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (باريس)
لعام ٢٠٠٧:

- منع تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة غير مشروعة من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة
- تيسير الإفراج عن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة
- تيسير إعادة إدماجهم
- كفالة البيئة التي توفر أكبر قدر من الحماية لجميع الأطفال

القانون الجنائي الدولي

يعرّف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ الجرائم المرتكبة ضد الأطفال على وجه التحديد:



- في إطار جريمة الإبادة الجماعية: النقل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى
- في إطار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية: الاتجار بالأطفال
- في إطار جرائم الحرب: الهجمات المتعمدة على المدارس وتجنيد الأطفال دون سن ١٥ عاماً أو تطويعهم من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة

القانون الجنائي الدولي

المحكمة الجنائية الدولية – قضية لوبانغا:

إدانة توماس لوبانغا ديبلو في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ بتهمة التجنيد
القسري والطوعي للأطفال دون سن ١٥ عاماً؛ والحكم عليه بالسجن لمدة
14 عاماً



القانون الجنائي الدولي

المحكمة الخاصة لسيراليون - قضية تايلور:

إدانة تشارلز غانكاوي تايلور، رئيس ليبيريا السابق، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بتهمة التجنيد الإجباري والطوعي لأطفال دون سن ١٥ عاماً؛ والحكم عليه بالسجن لمدة ٥٠ عاماً (تأكد الحكم في الاستئناف)



إطار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح:

□ إدراج الأطفال والنزاع المسلح في جدول أعمال مجلس الأمن المتعلق بالسلام والأمن وإسناد دور حفظ السلام في مجال حماية الطفل

□ الانشغال بمسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم وإيلاء الاعتبار للاحتياجات الخاصة للأطفال في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

□ تحديد (1) الانتهاكات الستة الجسيمة لحقوق الأطفال في أوقات النزاع المسلح، وإنشاء (2) آلية الرصد والإبلاغ (يرد بيانها بالتفصيل في الوحدة 5، واستحداث (3) "قائمة العار"

إطار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

البعثات السياسية	عمليات حفظ السلام
<p>بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان</p> <p>بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق</p> <p>بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال</p>	<p>بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى</p> <p>بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي</p> <p>العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور</p> <p>بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان</p> <p>بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية</p> <p>بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي</p>

إطار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

- حماية المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال المتضررون من النزاع المسلح أو الإجرام، بما في ذلك الأطفال المشردون داخليا والأطفال اللاجئين
- حماية الطفل مسألة شاملة طوال فترة ولاية البعثة
- حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، لا سيما حقوق الفئات الضعيفة مثل الأطفال
- رصد الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي، وتحديد هوية الجناة ومحاكمتهم
- منع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة
- إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج
- معالجة المسائل المتعلقة بقضاء الأحداث من قبيل الاحتجاز التعسفي أو المطوّل قبل المحاكمة وأوضاع السجون

السياسة العامة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية وإدارة الدعم الميداني في مجال حماية الطفل

- السياسة العامة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية وإدارة الدعم الميداني فيما يتعلق بحماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة للسلام (2017)؛
- يتمثل الغرض من هذه السياسة في إعادة التأكيد على دور إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية في حماية جميع الأطفال، إناثا وذكورا، المتضررين من جراء النزاع المسلح في عمليات الأمم المتحدة للسلام، التي تشمل كلا من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة
- النقاط البارزة:
 - دور المستشارين لشؤون حماية الطفل ووظائفهم
 - المسؤولية الجماعية للأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة
 - رصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها
 - التفاوض بشأن خطط عمل لإطلاق سراح الأطفال من أيدي الجماعات المسلحة
 - ضمان أن يجري تدريب جميع أفراد حفظ السلام على حماية الطفل
 - أنشطة الدعوة المتعلقة بمسائل حماية الطفل
 - احترام حقوق الطفل وتعزيزها
 - حظر انتهاكات حقوق الطفل: عمل الأطفال، والاستغلال والاعتداء الجنسيان، والاستخدام العسكري للمدارس

شرطة الأمم المتحدة في سياسة حماية الطفل

• دور شرطة الأمم المتحدة في حماية الطفل

- تعيين مركز تنسيق معني بحماية الطفل تابع للشرطة داخل البعثة
- كفالة إدماج حماية الطفل في أعمالها، بما في ذلك في أنشطة التوجيه والمشورة، وكذلك في جهودها المبذولة لبناء القدرات دعماً لشرطة الدولة المضيفة

• المسائل ذات الصلة التي ينبغي أن تأخذها شرطة الأمم المتحدة في الاعتبار

- أساليب الاستجواب المراعية للطفل
- رصد الشواغل المتعلقة بحماية الطفل من خلال الخفارة المجتمعية
- الامتثال للقواعد والمعايير الدولية، بما فيها تلك المتعلقة بالقبض على الأطفال واحتجازهم
- منع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيان، والتصدي لها

أهمية القوانين الوطنية

- تعمل شرطة الدولة المضيفة في إطار النظام القانوني الوطني
- من المهم أن تطلع شرطة الأمم المتحدة على القوانين الوطنية التي يسترشد بها نظراؤها الوطنيون
- قد لا تتمشى بعض الأحكام القانونية الوطنية في الدولة المضيفة مع المعايير الدولية
- لا يمكن لشرطة الأمم المتحدة تغيير النظام القانوني للدولة المضيفة، ولكن يجب عليها إذكاء الوعي لدى نظرائها الوطنيين بشأن المعايير الدولية.
- تسهم شرطة الأمم المتحدة في جهود البعثات الأكبر حجماً، بغية إحداث تغيير إيجابي في القوانين والممارسات الوطنية، وتشجيع الأخذ بأرفع معايير حماية الطفل.

أهمية القوانين الوطنية

تحدد قوانين الدولة المضيغة، في جملة أمور أخرى، ما يلي:

□ سنّ المسؤولية الجنائية في الدولة المضيغة

□ الحد الأدنى لسن الرضى

□ الحد الأدنى لسن الزواج

□ تجريم بعض الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعقاب البدني في المدارس

ومراكز الاحتجاز، وما إلى ذلك

□ الإطار التنفيذي للتسوية خارج القضاء

أهمية القوانين الوطنية



شرطة الأمم المتحدة ملزمة بالقواعد والقوانين والمعايير الدولية ويجب عليها التمسك، في جميع جوانب عملها، بأرفع معايير الحماية الدولية، بما في ذلك معايير حماية الطفل، من خلال تقديم المساعدة والتوجيه وإسداء المشورة والقيام بالإبلاغ، والتشجيع، والتدريب، وما إلى ذلك

استخدام مختلف الأطر التشريعية

الوظيفة	القوانين الوطنية	القوانين الدولية
سلوكيات ضباط شرطة الأمم المتحدة	احترام القوانين الوطنية -عدم سرقة الدراجات	احترام معايير الأمم المتحدة للسلوك: - عدم الاتصال الجنسي مع أي طفل دون سن ١٨ عاماً
الرصد والإبلاغ	الإبلاغ عن انتهاكات القوانين الدولية بما يتماشى مع التعريف الدولي: - فحتى لو كانت سن الرشد في البلد ١٥ عاماً، سنستمر في الإبلاغ عن الانتهاكات بالنسبة للأطفال دون سن ١٨ عاماً	الإبلاغ عن انتهاكات القوانين الدولية بما يتماشى مع التعريف الدولي: - فإذا كان في البلد سن التجنيد للأطفال ١٥ عاماً، سنستمر في رصد أي جندي طفل دون سن ١٨ عاماً والإبلاغ عنه
تقديم المشورة والتوجيه	ضرورة الإلمام بالقوانين الوطنية لتكون قادراً على تعزيز القانون الدولي: - فإذا كان البلد المعني يستخدم الاحتجاز التعسفي، يمكن استخدام الترويج للمعايير الدولية بشأن الأساليب البديلة للاحتجاز	ضرورة الإلمام بالقوانين الدولية للإبلاغ عن المخالفات: فعقوبة الإعدام يمكن أن تكون مفروضة بموجب القوانين الوطنية، ولكن ليس في القوانين الدولية. ويجب تقديم التقارير لأغراض أنشطة الدعوة الرفيعة المستوى



هل لديكم أي أسئلة؟



ما هي الرسائل الرئيسية التي تنطوي
عليها هذه الوحدة التدريسية؟

الرسائل الرئيسية

تسترشد شرطة الأمم المتحدة في أعمالها بالقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحماية الطفل.

– من المهم أن تكون شرطة الأمم المتحدة على دراية بالسياسات والتوجيهات والإجراءات التشغيلية الموحدة للأمم المتحدة التي تفعل هذه الالتزامات القانونية على أرض الواقع.

الرسائل الرئيسية

من الأهمية بمكان أن تعزز شرطة الأمم المتحدة القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحماية الطفل وأن تتقيّد بها لدى توجيه شرطة الدولة المضيفة وإسداء المشورة إليها، وفي الاتصالات الشخصية، وفي أنشطة الرصد التي تضطلع بها